يضعفه عن الدعاء وتحقق هلال ذي الحجة وصوم
عاشورا على وجه المحرم ويوم المباهلة وصوم كل
خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الإمساك تاديبا وان لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم
فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد
افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب
صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت
شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة
لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر
انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام وتخطر
تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية
الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم

الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة
ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **النظر الثالث** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك
على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف
ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه وان كان جاهلا
لم يقض **الثانية** الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل
لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول
اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا صيد التجارة على قول **الرابعة**
الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم اتمام الصوم
وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم
اقامة عشرة ايام في بلد او غيره وقيل يلزمهم الاتمام
مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى
يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)